

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى ذلكم أركى لكم يعني رد النساء إلى أزواجهن أفضل من التفرقة بينهم و وأطهر أي أنقى لقلوبكم من الريبة لئلا يكون هناك نوع محبة فيجتمعان على غير وجه صلاح .
قوله تعالى وإني أعلم وأنتم لا تعلمون فيه قولان أحدهما أن معناه يعلم ود كل واحد منهما لصاحبه قاله ابن عباس و الضحاك والثاني يعلم مصالحكم عاجلا وآجلا قاله الزجاج في آخرين .
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا إني وأعلموا أن إني بما تعملون بصير .

قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء البقرة 228 وقال القاضي أبو يعلى و هذا الأمر انصرف إلى الآباء لأن عليهم الاسترضاع لا إلى الوالدات بدليل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وقوله تعالى فأآتوهن أجورهن النساء 24 فلو كن متحتما على الوالدة لم تستحق الأجرة وهل هذا عام في جميع الوالدات فيه قولان أحدهما أنه خاص في المطلقات قاله سعيد بن جبير و مجاهد و الضحاك والسدي و مقاتل في آخرين والثاني أنه عام في الزوجات والمطلقات ولهذا نقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قاله القاضي أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقي في آخرين والحوال السنة وفي قوله كاملين قولان أحدهما أنه دخل للتوكيد